


إعداد الأستاذ الدكتور

محمد بن مرضي الهزيل الشراري

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك في جامعة الجوف عميد كلية العلوم والآداب بطبرجل- جامعة الجوف

٥٤٤ / ٢٣ ، ٢م



الإرهاب الإلكتروني ومخاطره على الفرد والمجتمع

فى ضوء الشريعة الإسلامية

محمد بن مرضى الهزيل الشراري

التفسير وعلوم القرآن، عميد كلية العلوم والآداب بطبرجل - جامعة الجوف - الجوف - المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: mmsh-1432@hotmail.com

ملخص البحث

في ظل التطورات التكنولوجية الهائلة التي فرضت نفسها على العصر الحديث، وشغلت الناس في شتى بقاع الأرض، وكانت سببا في الانفتاح المعرفي والثقافي، والتقارب الحضاري بين الشعوب، لا بد من وجود سلبيات لهذه التكنولوجيا ووسائلها الإلكترونية؛ إذ تعد منصات مفتوحة أمام البشر على اختلاف عقائدهم ومبادئهم وأفكارهم وأيدلوجياتهم، ومن ثم فإن هذا البحث يتناول جانبا مهما من الجوانب السلبية للفضاءات الإلكترونية، ويأتي تحت عنوان: "الإرهاب الإلكتروني: (تعريفه – صوره ومجالاته – سُبُل مجابهته – موقف الإسلام منه)"، فيسلط الضوء على مفهوم الإرهاب الإلكتروني، ويتناول مجالات الإرهاب الإلكتروني التي يمكن اختراقها واستهدافها بأعمال إرهابية، كما يجلي بعض السبل التي من خلالها يمكن القضاء على هذه الظاهرة التي تهدد كِيان الأمم والشعوب، وينتهي ببيان موقف الدين الإسلامي من الإرهاب الإلكتروني وما يترتب عليه من وينتهي ببيان موقف الدين الإسلامي من الإرهاب الإلكتروني وما يترتب عليه من

كلمات مفتاحية: مخاطر -الإرهاب-الإلكتروني - الشريعة- الإسلامية.

Electronic Terrorism

Mohammad Mordi Al- Sharari

Interpretation and Qur'anic Sciences, The head of College of science and Literature in tabarjal, Al Jouf university, KSA. mmsh-1432@hotmail.com

Abstract

In light of the tremendous technological development that imposed itself on the modern era and occupied people minds in various parts of the world and caused intellectual and cultural openness between peoples. Yet technology and its electronic means still have negative sides. As they are available and accessible platforms to people of different faiths, principles, ideas and ideologies.

Therefore this paper deals with an important aspect of the negative aspects of cyberspace. It is entitled "Electronic Terrorism", (its definition, forms and fields, and the ways in which we confront it in Islam. This paper highlights the concept of "electronic terrorism" and addresses the areas of electronic terrorism that can be penetrated and targeted by terrorist acts. It also attempts to find some solutions to eliminate this phenomenon that threatens the entity of nations and peoples. This paper's conclusion reflects the attitude of Islam towards Electronic Terrorism and its impact.

Keywords: Dangers – Cyberterrorism – Shariah – Islam.

مقدمة

الحمد لله الذي جعل لنا دينا قويما وسطا، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وإمام الأنبياء والمرسلين، الذي هدى الناس إلى الخير وأرشدهم إلى الحق، وأنقذهم من الضلالة.

أما بعد؛

فلا شك أن العصر الحديث شهد تطوراتٍ هائلةً فيما يتعلق بالتقدم التكنولوجي والتطور الإلكتروني الذي فرض نفسه على الحياة، وأضاف إليها كثيرا من مظاهر الجمال والراحة والتيسير على الناس، وفي الوقت ذاته لم يخلُ من ثغرات وسلبيات مكّنت المنحرفين وأهل الضلال والخوارج من اعتلاء المنصات الإلكترونية بغرض الترويج لما يحملونه من أفكار، أو إشاعة القلاقل والفتن والأكاذيب والأراجيف في المجتمع، أو محاولة التجسس على الأنظمة والحكومات، أو تدمير المواقع والبيانات الإلكترونية والنظم المعلوماتية أو استهداف النظم العسكرية أو تجنيد الشباب، أو غير ذلك من الجرائم الإلكترونية الكثيرة.

وفي هذه الورقة البحثية نتعرض لِبَيان مفهوم الإرهاب الإلكتروني، وكَشْفِ بعض صور الجريمة الإلكترونية، وتوضيح مخاطر الفضاء الإلكتروني على الفرد والمجتمع، والكشف عن بعض وسائل التصدي للإرهاب الإلكتروني، ويستطرد البحث إلى بيان موقف الإسلام من الإرهاب الإلكتروني أو الجريمة التي تُرتكب بواسطة استخدام الفضاء الإلكتروني.

مشكلة البحث: تقوم مشكلة البحث على أساس وجود ظاهرة مستحدثة فرضت نفسها على وجه الحياة المدنية الحديثة، وهي ظاهرة الإرهاب الإلكتروني، فكان لا بد من البحث في أسبابها وبيان طرق معالجتها.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى:

- 1- الكشف عن أبعاد هذه الظاهرة بهدف فضح مرتكبيها والتشنيع عليهم.
 - ٢- معرفة أسباب ظاهرة الإرهاب الإلكتروني وصورها ومجالاتها.
- ٣- وضع خطوات عملية يمكن من خلالها التصدي لهذه الظاهرة السلبية، وتقليم
 أظافر المجرمين.
- ٤- بيان موقف الإسلام من هذا الجرم، وتوعية المجتمع بفظاعته وشناعته لأخذ
 الحيطة والحذر منه.
- محاولة الوصول إلى توصيات عملية يمكن تحقيقها في أرض الواقع للتصدي
 لهذه الظاهرة، حيث تضمنت الخاتمة بعض التوصيات المهمة التي ينبغي
 العمل بها على مستوى الأفراد والمجتمعات والدول.

وفي الختام أسأل الله تعالى القبول، وأن يحفظ بلادنا من شر الأشرار وكيد الفجار، وأن يرد كيد أعدائها في نحورهم، ويحفظ سائر بلاد المسلمين.

مدخل:

في البَدْءِ لا بد أن نعترف بأن للتكنولوجيا فوائدَ عظيمةً بما أسهمت به من قضاء حوائج البشر، وتيسير أمورهم، وسرعة إنهاء معاملاتهم، كما أسهمت بحظ وافر كذلك في العملية التعليمية، ومكّنت غير القادرين على التعلم، وطوت الزمان والمكان، واختصرت كثيرا من المشاقِّ والمتاعب البالغة التي كان يتحملها طلاب العلم قديما.

ويمكن أن نجمل فوائد التكنولوجيا في العصر الحديث فيما يأتي: (سمور، إسلام، ٢٠١٩م.)

- تعزیز التعلیم والتعلّم.
- تعزيز وسائل الاتصال.
- ظهور التجارة الإلكترونية.
 - تسيير الأعمال الإدارية.
- تحسين مستوى الصحة والطب.
- الترفيه بالألعاب المسلية وإنتاج الأفلام ثلاثية الأبعاد وغير ذلك.

"وقد ثبتت جدوى الإنترنت منذ أواخر الثمانينات باعتبارها وسيلة اتصال شديدة الحيوية، لها القدرة على الوصول إلى جمهور ما فتئ يزداد في كل أنحاء العالم. وقد أدى استحداث تكنولوجيات تتطور باستمرار إلى خلق شبكة ذات نطاق انتشار شامل بحق للعالم أجمع، نقل العوائق أمام الدخول إليها نسبيا، وقد جعلت تكنولوجيا الإنترنت من السهل على الفرد أن يتواصل عبر الحدود، بسرعة وفعالية ومع إمكانية عدم الكشف عن هويته إلى حد ما، مع عدد يكاد يكون غير محدود من الأشخاص. ولتكنولوجيا الإنترنت فوائد عديدة، بدءًا من سهولة تبادل

المعلومات والأفكار التي تتيحها بشكل منقطع النظير، وهذا حق من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها، غير أنه لا بد من الإقرار بأن نفس التكنولوجيا التي تتيح هذا النوع من التواصل يمكن أن تستغل أيضاً لأغراض إرهابية. ويطرح استخدام الإنترنت في أغراض إرهابية تحديات كما يتيح فرصا في مجال مكافحة الإرهاب" (شريف، فوزية حاج، ٢٠١٩م، صفحة ٣).

ولكن هناك مثالب وسلبيات عديدة للتكنولوجيا ومن أبرزها: الإرهاب الإلكتروني، الذي يعد من أخطر الجرائم في العصر الحديث، وأكثرها استنزافا لطاقات الدول والشعوب؛ حيث تستهلك الحكومات كثيرا من المال والجهد في مواجهة هذه الجريمة التي ترتكب بصورة خفية وغير مباشرة، وتجند الكفاءات من خبراء الأمن السيبراني في التصدي لهذه الجريمة، وتأمين البلاد داخليا وخارجيا من مخاطرها المتوقعة.

ولا يقتصر الإرهاب الإلكتروني على تهديد السلم العام؛ بل يشمل كذلك الأفراد الذين ليس لديهم رصيد قوي من العقيدة الصحيحة والإيمان الراسخ، فيكون أمثال هؤلاء ألعُوبَةً في أيدي المتطرفين أصحاب العقول الخربة والأفكار الضالة والشواذ والخوارج الذين لا هَمَّ لهم إلا خلخلة المجتمع وتفريق كلمة المسلمين.

ويشمل الإرهاب الإلكتروني كذلك ما يمارس ضد الأطفال من عنف من خلال الألعاب الإلكترونية التي تبث سمومها في نفوس الصغار، وتضعهم في مهب الريح، تعصف بهم العواصف، وتتقاذفهم الأمواج، وربما وصل بهم الحال إلى الانتحار، وما ذلك بغريب؛ فإنَّ بعض الألعاب تهدف إلى الوصول بالطفل إلى هذه المرحلة المأساوية، والواقعُ أبلغُ شاهدٍ على ذلك.

الإر هارب الإلكتروني ومخاطره على الفرد والمجتمع د. محمد مرضي الشراري

الإرهاب لغة:

قبل الخوض في قضايا الإرهاب الإلكتروني ومخاطره على الفرد والمجتمع والسلم والأمن العام لا بد أن نشير إلى أن (الإرهاب) مصدر من الفعل الرباعي "أرهب" بمعنى: أخاف وفزع، جاء في لسان العرب لابن منظور: "أَرْهَبَه ورَهَبَه واستَرْهَبَه: أَخافَه وفَزَّعه، واسْتَرْهَبَه: اسْتَدْعَى رَهْبَتَه حَتَّى رَهِبَه الناسُ؛ وَبِذَلِكَ فُسِرَ وَاستَرْهَبَه: مُولِمَ وَجاؤوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ * أَي: أَرْهَبُوهم. وَفِي حَدِيثِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجاؤوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ * أَي: أَرْهَبُوهم. وَفِي حَدِيثِ بَهْز بْنِ حَكِيم: «إِنِي لأَسمع الرَّاهِبة»، قَالَ ابْنُ الأَثير: هِيَ الْحَالَةُ النَّتِي تُرْهِبُ، أَي: تُوفِي رِوَايَةٍ: «أَسْمَعُك راهِباً» (ابن منظور ، محمد مكرم، ١٤١٤هـ، مادة: رهب).

وهو مصطلح وارد في القرآن الكريم مستعمل في هذا المعنى، ففي قول الله تعلما الله على الله وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اَسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ اَلْخَيْلِ تُرْهِبُون بِهِ عَدُوَّ الله وَعَدُوَّ كُمْ وَاللهُم مَّا اَسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ اَلْخَيْلِ تُرْهِبُون بِهِ عَدُوَّ الله وَعَدُوَّ كُمْ وَالْخَيْم وَالْتَعْتُم مِن دُونِهِم لا نَعْلَمُونَهُم الله يعَلَمُهُم وَمَا تُنفِقُواْ مِن عَدُو سَيِيلِ اللهِ يُوفَى إِلَيْكُم وَأَنتُم لا نُظَلَمُون في الله المعلمين بإعداد الجيش القوي الذي يقذف في قلوب الأعداء الخوف حماية للدولة من عداوتهم، واتقاء لشرهم وكيدهم، فكأنه مرادف لمعنى الردع العسكري.

وفي قول الله تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱللَّهُ لَا نَنَّخِذُوۤا إِلَاهَ يَن ٱثۡنَيۡنِ ۖ إِنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَحِدُّ وَ وَإِتَّنَى فَٱرْهَبُونِ ﴾ (سورة النحل: ٥١)، أمر من الله – سبحانه وتعالى – لعباده بالخوف منه والرهبة من عقابه والوقوف بين يديه.

وفي القرآن الكريم مواضع كثيرة وسياقات مختلفة وردت فيها مادة (رهب) بدلالة قريبة من دلالة الكلمة في سياق الآيتين السابقتين.

تعريف الإرهاب اصطلاحا:

أهل اللغة كما وَضَحَ مما سبق يقولون: إن الإرهاب أصله من الفعل: «رَهِبَ» -على وزن طَرِبَ- أي: خاف، وأرهب: أي أخاف وأفزع. (ابن منظور، محمد مكرم، ١٤١٤ه، مادة: رهب).

وأما أهلُ الاصطلاحِ الشرعيِّ المعاصرونَ: فيرون أن الإرهاب هو: "العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول، بغيًا على الإنسان في دينه ودمه وعقله وماله وعرضه، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور إخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعلٍ من أفعال العنف أو التهديد؛ يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر "(المجمع الفقهي الإسلامي، ٢٢٦ ه.، صفحة ١٢٦).

وأما أهل الاصطلاح القانوني: فيرى القانون المصري بأنه: "كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات أو بالمواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح " (قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون ٩٧، ١٩٩٢م).

وفي القانون الجزائري يُعرّف الإرهاب بأنه: (كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية، واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتى:

بث الرعب في أوساط السكان، وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو المس بممتلكاتهم، عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العمومية؛ الاعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة، والاستحواذ عليها دون مسوغ قانوني، وتدنيس القبور أو الاعتداء على رموز الجمهورية؛ عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام؛ عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها، أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات) (المحيميد، ناصر، ٢٠٠٤م،، صفحة ١٧٢، ١٧٣).

وفي الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عُرِّف الإرهاب بأنه: (كل فعلٍ من أفعال العنف أو التهديد به أيًا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر) (الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، 194٨م.).

وجاءت هذه الاتفاقية بتوصيف للجريمة الإرهابية على أنها أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذًا لغرض إرهابي في أيِّ من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي.

واستثنت من ذلك حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير، وفقًا لمبادئ القانون الدولي، ولا يعد من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية (الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، ١٩٩٨م).

ويظهر لنا أن الإرهاب له توصيف حديث يراد به الأعمال المتصلة بالجور والاعتداء والظلم، وهو ما يقوم به المجرمون والمعتدون لترويع الآمنين، وإزهاق أرواح المسالمين، وزعزعة أمن المطمئنين بأي أسلوب وطريقة من فعل أو قول أو إجراء وهو ما قرره علماء الشريعة تحت مسمى" الإفساد في الأرض"، وهذا هو الوصف الذي طغى في هذا الزمن وأصبح مصطلحًا متعارفًا عليه وهو الذي يُعد جريمة يعاقب عليها من أسهم في تحقيقه في نفسه أو لدى الآخرين (المحيميد، ناصر، ٢٠٠٤م،، صفحة ١٧٢، ١٧٣).

والإرهاب الإلكتروني داخل في هذه التعريفات السابقة؛ لأنه نوع من زعزعة الأمن بالقول من خلال استخدام الوسائل الإلكترونية الذي من شأنه التصادم مع مبادئ الأخلاق والدين والقوانين المنظمة لشؤون الدول والمجتمعات.

مخاطر الفضاء الإلكتروني:

لقد بات الفضاء الافتراضي بما يمتلكه من سمات ومزايا خاصّة ووسائل ومنصات وتقنيات متنوعة مجتمعًا بديلًا يزداد عدد مستخدميه كلّ ثانية؛ فتشير أحدث الإحصاءات الرقمية إلى أنّ مستخدمي الإنترنت ينمون بمعدل يزيد عن أحد عشر مستخدمًا جديدًا في الثانية الواحدة.

وبات هذا الفضاء الافتراضي مجتمعًا يجمع البرّ والفاجر، والخيّر والشرير، والحق والباطل، والغث والسمين.. ويعج بالخطاب الملوث، وخطاب الكراهية، والخطاب المؤدلج، والقولبة والتنميط، فضلا عن الذئاب الإلكترونية.

هذا الفضاء الافتراضي أصبح اليوم ساحة لا سياج لها ولا راع؛ غاب فيها الرقيب والحسيب، وتلاشى دور حارس البوابة وتراجع دوره وتقرّم وجوده وغاب عن هذا الفضاء المفتوح، مما ضاعف من خطورة هذا الفضاء على رواده ومستخدميه.

ويفتقر هذا الفضاء الافتراضي إلى أخلاقيات المهنة الأساسية، وأخذ طابع

العشوائية والفوضوية، والانتقائية واللامنهجيّة، واختلط الحابل بالنابل والغث بالسمين، والحق بالباطل، ولم تعد المصداقيّة والموضوعيّة ولا الأمانة ولا الدقة والتحري في النقل أسسا لكلّ ما يُنشر أو يُبث، ومعايير تحكم ما يُنشر وتُوزنه وتضبطه!.

وأصبح هذا الفضاء الافتراضي يشكّل خطرًا على وعي الأفراد وفكرهم وعقيدتهم وقيمهم وسلوكياتهم، وتجعلهم عرضة للاستلاب الفكري أو الاستهداف والاختطاف، فهناك آلاف المواقع المخصصة والوهمية وبلغات مختلفة تصطاد الشباب وتقدم فكرا منحرفا.. (أثر وسائل التواصل الاجتماعي على المجتمعات المحلية واللاجئين في اليرموك، ٢٠٢٠م).

تجدر الإشارة إلى أن جرائم الإنترنت تُعد أكثر خطورة وانتشارا من الجرائم التقليدية الأخرى، نظرا لأن ضررها ليس محصورا في الأفراد فحسب، بل قد ينتشر ليشمل المجتمعات والمؤسسات الحكومية والخاصة على الصعيدين المحلي والعالمي. كما أن خطر الجرائم يزداد ويتسع بشكل مطرد مع التطور التكنولوجي المستمر في عالم الاتصالات وتقنية المعلومات واتساع استخدام الإنترنت على نطاق واسع في أنحاء العالم في ظل عدم وجود قوانين وأنظمة وتشريعات موحدة بين دول العالم تحرم مرتكبي تلك الجرائم مما أدى إلى تنامي خطرها وارتفاع حجم الخسائر الناجمة عنها ليس على المستوى المحلي فحسب بل على المستوى العالمي أيضا (الصاعدي، محمد، ٢٠١٠م، صفحة ٣).

وهذا كله يؤكد أهمية البحث في وسائل القضاء على الإرهاب الإلكتروني، وضرورة التصدي لمخاطره؛ لأنه ربما يزيد خطورة عن الإرهاب التقليدي الذي يعني ممارسة العنف المباشر ضد الأفراد والمجتمع؛ فإن تجنيد الشباب أو تشويه صورة الدولة أو الاحتيال الإلكتروني أو إنشاء منصات خاصة بالإرهابيين للتواصل من خلالها أو سرقة البنوك أو إفساد الأنظمة الإلكترونية للمؤسسات والشركات أو

هدم القيم عند الأطفال والشباب، كل ذلك لا يقل خطورة عن الإرهاب في صورته التقليدية القديمة.

وتتلخص أبرز صور الإرهاب الإلكتروني فيما يأتي: (جوابرة، خالد، ١١٥م، صفحة ٦٧)

- ١- جرائم حماية المواقع الإلكترونية تتمثل في الدخول غير المشروع إلى نظم وقواعد معالجة البيانات، سواء كان ذلك بمسح أم تعديل بيانات أم التلاعب فيها، أم إعاقة تشغيل النظام.
- ٢- جرائم حماية البيانات الشخصية الإلكترونية؛ ومن صورها: انتهاك السرية والخصوصية، وإفشاء البيانات بما يضر بصاحبها، فضلاً عن الاطلاع على المراسلات الإلكترونية، والإدلاء ببيانات كاذبة في إطار العمليات والمعاملات الإلكترونية.
- ٣- جرائم الاعتداء على الأموال الإلكترونية وهي الأموال المتداولة إلكترونيا،
 سواء كان في إطار التجارة الإلكترونية أم غيرها، مثل عمليات السحب والإيداع في أجهزة الصرف الآلي.
- ٤- استخدام بطاقات ائتمانية انتهت صلاحيتها، أو ملغاة من الجهة التي أصدرتها، أو استخدام بطاقات مسروقة أو مزورة.
- التعدي على أموال النّاسِ بالوسائل الإلكترونية مثل: الدخول لمواقع البنوك،
 والدخول لحسابات العملاء، وإدخال بيانات، أو مسح بيانات بغرض اختلاس
 الأموال أو نقلها وإتلافها.
 - ٦- جرائم حماية التوقيع الإلكتروني.
- ٧- جرائم حماية المستهلك الإلكتروني، مثل إساءة استخدام المعلومات التي
 يدلى بها عند المعاملات الإلكترونية، أو استغلال جهل المستهلك

الإلكتروني، وحمله على الالتزام بالتزامات يجهلها إذا بينت الوقائع ذلك.

٨- جريمة الاحتيال عبر الهواتف الخلوية.

٩- جرائم الابتزاز المالي والشخصي.

وكل هذه الجرائم الإلكترونية لا بد أن تخضع لقوانين ونظم دولية تحاصرها وتجرمها، وتتعامل معها بأحدث الطرق والوسائل التي تمنع وجودها أو تقلل مخاطرها وانتشارها.

وسائل التصدي للإرهاب الإلكتروني:

الأمر المفزع في استخدام التكنولوجيا هو وقوعها في أيدي المجرمين الذين لا يحسنون استخدامها، ولا يتخلقون بما يجب من الأخلاق التي تضمن سلامة العالم من خطرهم.

وهناك قلق متزايد بشأن إساءة استخدام تقنية المعلومات والاتصالات على أيدي الإرهابيين، وخاصة الإنترنت والتقنيات الرقمية الجديدة، لارتكاب أعمال إرهابية أو التحريض عليها أو التجنيد لها أو تمويلها أو التخطيط لها. وقد شددت الدول الأعضاء على أهمية التعاون بين الجهات المتعددة ذات العلاقة في مواجهة هذا التهديد، بما في ذلك بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاع الخاص والمجتمع المدني (أمن الفضاء الإلكتروني، بلا تاريخ).

والفضاء الإلكتروني عبارة عن ظاهرة جديدة فرضت تحديات ومسائل جديدة أمام كل فرع من فروع القانون الدولي، وتنظيم هذه المسائل يقتضي تطوير القواعد القانونية لكل فرع من فروع القانون الدولي لتشمل هذه المسائل والموضوعات، إما بإعمال القياس على قواعد قانونية موجودة بالفعل، أو بتشريع قواعد قانون دولي جديدة لتنظيمها (هلال، محمد عزت، ٢٠١٧م.، صفحة ١١٥).

وقد سارعت الدول المختلفة لوضع ضوابط حماية محددة لمنع الجريمة قبل وقوعها. وهناك وسائل متعددة للحد من الجرائم الإلكترونية تتمثل فيا يلي: (خير الله، سامي، ٢٠١٢م، صفحة ١٣٧).

- المكافحة الوقائية التي تسبق وقوع الجريمة الإلكترونية، وذلك بالتوعية
 بخطورة الجرائم الإلكترونية على الأسرة والمجتمع.
- ۲- إنشاء أقسام في الجامعات تُعنى بالأمن المعلوماتي والتدريب فيه،
 ومواكبة كل ما هو جديد في هذا المجال.
 - ٣- تنسيق القوانين عالميًّا بهدف تسهيل التعاون في مجال الحماية.
 - ٤- سن القوانين والأنظمة الخاصة التي تكافح الجرائم الإلكترونية.
- التنسيق وتوحيد الجهود بين الجهات المختلفة في الدولة سواء كانت السلطة التشريعية التنفيذية.
 - ٦- عقد الاتفاقيات بين الدول بخصوص الجرائم الإلكترونية والحد منها.
 - ٧- تفعيل اتفاقيات تسليم المجرمين الإلكترونيين.
- ٨- عقد الدورات وورش العمل المتخصصة للقيام بالجانب التوعوي في هذا المجال.

ويمكن أن نضع هذه الوسائل تحت ثلاثة أنواع:

- وسائل وقائية.
- وسائل إجرائية.
- وسائل توعوية.

وهي كلها مجتمعة ضرورية في مكافحة الإرهاب الإلكتروني والحد من انتشاره، وتقليل الفرص أمام الإرهابيين الذين لا يرعوون عن ارتكاب أبشع الجرائم، وينتظرون الفرصة للانتقام والتخريب.

الإرهارب الإلكتروني ومخاطره على الفرد والمجتمع د. محمد مرضي الشراري

موقف الإسلام من الإرهاب الإلكتروني:

والإرهاب الإلكتروني فيه نوع من الاعتداء على الدين أو النفس أو العقل أو العرض أو المال، وهو نوع من الحرابة التي جاء في شأنها قول الله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا جَزَاقُا ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللّهَ وَرَسُولَهُ, وَيَسْعَوْنَ فِي قول الله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا جَزَاقُا ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللّهَ وَرَسُولَهُ, وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَو يُصَكَلَبُوا أَو تُقَطّعَ أَيَدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِن الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقتّلُوا أَو يُصكلَبُوا أَو تُقطّع أَيَدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِن خَلَفٍ أَو يُصكلَبُوا أَو تُقطّع أَيَدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِن غَن أَلاَ وَلَهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَا مِن الْأَرْضِ ذَالِكَ لَهُمْ خِرْقُ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ سورة المائدة: ٣٣، "هذا وفقهاء المالكية يرون أن الإمام (رئيس عَذَابٌ عَظِيمٌ فِي اللهُ فرق عندهم بين من الدولة) مخير بين إنزال إحدى العقوبات الأربع بالمحارب، فلا فرق عندهم بين من قتل ولم يأخذ المال، وبين من أخذ المال ولم يقتل، وبين من أخاف فقط.

يقول الدكتور عطا عبد العاطي السنباطي: "قول المالكية أولى بالقبول؛ لأنه يتفق مع جرائم الانترنت المستحدثة في هذا العصر، حيث إنها تأخذ شكلًا غير تقليدي، وجرائم الحاسب الآلى والإنترنت أصبحت اليوم جرائم دولية، والجانى فيها

ذو شوكة وقوة ويقوم بالتخريب وإتلاف مواقع الآخرين والتهجم على العقائد والشرائع.

لذا فإنها حرابة وعقوبتها عقوبة الحرابة في الشريعة الإسلامية، وكل من يشارك فيها أو يتستر على مرتكبي هذه الجرائم يُعد شريكًا فيها، وللحاكم أن يحبسه حتى يعترف أو يدل على ذلك"(الجريمة الإلكترونية من منظور إسلامي، ٢٠٠٨).

"فالشريعة الإسلامية كفلت حفظ الحقوق الشخصية للإنسان وحرمت الاعتداء عليها بغير حق، وهؤلاء الذين يعتدون على بيانات الآخرين ومعلوماتهم عبر اختراق رسائلهم البريدية الإلكترونية آثمون؛ لمخالفة أمر الشارع الحكيم، ومستحقون للعقاب التعزيري الرادع لهم، ولا بد من إشاعة هذا الحكم بين الناس وتوعية المتعاملين بشبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) بخطورة انتهاك خصوصية الآخرين وحكم ذلك في الشريعة الإسلامية، وأن هذا الأمر مما استقرت الشريعة على تحريمه والنهى عنه" (السند، عبد الرحمن عبد الله، ٢٠٠٤م).

خاتمة

في هذه الورقة البحثية عالجنا موضوعا من الموضوعات الحديثة التي باتت دراستها والبحث في أسبابها وطرق مجابهتها من الأمور الواجبة على الدول والمجتمعات والأفراد، واستعرضنا في إطار ذلك مفهوم الإرهاب الإلكتروني ووسائل التصدي للإرهاب الإلكتروني بما يضمن السلم المجتمعي والعالمي، وهو ما يحقق رسالة الإسلام التي هي السلام والتي تقوم على قاعدة مهمة وهي: (لا ضرر ولا ضرار)، فكل ما من شأنه إلحاق الضرر بالفرد أو المجتمع أو الحاكم سواء أكان ضررا ماديا أو معنويا يعد من قبيل الإرهاب، وكل وسيلة تساعد على هذا الضرر وتعمل على سهولة إيصاله وإيقاعه يجب أن تخضع لضوابط وقوانين دولية ومجتمعية صارمة، ومن هذه الوسائل الفضاء الإلكتروني الذي بات وسيلة سهلة في أيدي المنحرفين والشواذ وأصحاب الفكر الضال.

وتأسيسا على ذلك تخلص هذه الورقة إلى وضع بعض التوصيات المهمة في هذا الشأن:

- ❖ ضرورة التوعية الميدانية بخطورة الفضاء الإلكتروني؛ وذلك بعقد الندوات واللقاءات والمؤتمرات وورش العمل التي تتناول هذا الموضوع بكل وضوح وتبين سلبياته ومخاطره في تهديد السلم المجتمعي والأمن العالمي.
- ضرورة التوعية بالجريمة الإلكترونية وأنواعها ووضع التشريعات المناسبة
 للتصدي لهذه الجريمة بكافة أنواعها وصورها وأشكالها.
- ❖ ضرورة إنتاج برامج مراقبة للمنصات المشبوهة وتحليل المعلومات الواردة بها، وتعاون الدول المنتجة لوسائل التواصل الاجتماعي في وضع أطر وضوابط جديدة لهذه الوسائل تضمن الشفافية المطلقة في معرفة الشخصيات المسجلين

فيها، ووضوح هوياتهم وبياناتهم.

- ❖ ضرورة إنشاء محاكم دولية تكون وظيفتها التحقيق في الجرائم الإلكترونية وخاصة الجرائم المنظمة التي تعمل بصورة ممنهجة من خلال منصات محددة لأهداف إجرامية محددة.
- ❖ التوعية الأسرية بخطورة الإنترنت على الأطفال والشباب من أجل تفعيل الدور الرقابي ومحاصرة أسباب الانجراف في تيار الجريمة الإلكترونية بالاعتداء على النفس أو على الآخرين.
- ❖ تضمين المناهج الدراسية في جميع المراحل الدراسية منهجا خاصاعن الفضاء الإلكتروني وكيفية استغلاله والاستفادة منه، وبيان مخاطره وطرق الوقاية منها.

وصل اللهم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المراجع

- ابن منظور، محمد مكرم. (١٤١٤ه). لسان العرب. بيروت: دار صادر.
- أثر وسائل التواصل الاجتماعي على المجتمعات المحلية واللاجئين في اليرموك. (٢٠٢٠م):

https://www.almadenahnews.com/article/844514

■ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب. (١٩٩٨م.). المادة الأولى من الباب الأول الفقرة الثانية، من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عام ١٩٩٨م: http://agoyemen.net/lib details.php?id=204

■ الجريمة الإلكترونية من منظور إسلامي. (۲۰۰۸):

 $\verb|https://www.albayan.ae/across-the-uae/2008-07-04-1.653943|$

- السند، عبد الرحمن عبد الله. (٢٠٠٤م). وسائل الإرهاب الإلكتروني: حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها. السجل العلمي لمؤتمر موقف الإسلام من الإرهاب، ، المجلد الأول (صفحة ٥٣٧). الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- الصاعدي، محمد. (٢٠١٠م). جرائم الإنترنت وجهود المملكة العربية السعودية في مكافحتها. القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية.
 - المجمع الفقهي الإسلامي. (١٤٢٢ه.). الدورة ١٦.
- المحيميد، ناصر. (٢٠٠٤م،). وظيفة القضاء في التعامل مع الإرهاب، مؤتمر موقف الإسلام من الإرهابين سعود الإسلامية، المجلد الخامس. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- المحيميد، ناصر. (المجلد الخامس ٢٠٠٤م.). وظيفة القضاء في التعامل مع الإرهاب، مؤتمر موقف الإسلام من الإرهاب. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،.

أمن الفضاء الإلكتروني. (بلا تاريخ):

https://www.un.org/counterterrorism/ar/cybersecurity

- جوابرة، خالد. (٢٠١١م). حماية الملكية الفكرية في الأردن، خالد جوابرة، الطبعة الأولى . الأردن: دار خلود عمّان.
- خير الله، سامي. (٢٠١٢م). الإنترنت وأمن المعلومات. القاهرة: دار عصمت للنشر، الطبعة الأولى.
- سمور، إسلام. (۲۰۱۹م.). فوائد التكنولوجيا وأضرارها: https://hyatoky.com/%D9%81%D9%88%D8%A7%D8%A6%D8%A.
- شريف، فوزية حاج. (٢٠١٩). واقع الإرهاب الالكتروني وآليات مكافحته. المجلة الأكادمية للبحوث القانونية والسياسية.
- قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون ٩٧. (١٩٩٢م.). قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون ٩٧. (١٩٩٢م.). قانون العقوبات المصــــري https://lawyers-blog.online/blog/article/law-no-
- هـ لال، محمد عـزت. (٢٠١٧م.). دراسـة الفضـاء الإلكترونـي فـي القـانون الدولى العام. فلسطين: مجلة الاستقلال العدد السادس.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	P
097	ملخص :	-1
091	مقدمة :	-۲
7	مدخل :	-٣
7.7	الإرهاب لغة :	- ٤
٦٠٣	تعريف الإرهاب اصطلاحا :	-0
7.0	مخاطر الفضاء الإلكتروني:	-7
٦٠٧	صور الإرهاب الإلكتروني :	-٧
٦٠٨	وسائل التصدي للإرهاب الإلكتروني :	-A
٦١.	موقف الإسلام من الإرهاب الإلكتروني :	-9
٦١٢	خاتمة :	-1.
718	المراجع:	-11
٦١٦	فهرس الموضوعات :	-17